

## اتفاقية للنقل الدولي على الطرق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

### وحكومة جمهورية السودان

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان المشار اليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) ورغبة منهما في تعزيز وتعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيها بطريق الترانزيت قد اتفقتا على مايلي:

### المادة (١) تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

#### أ. الناقل

أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية للطرفين المتعاقدين.

#### ب. واسطة النقل

أي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، أو لنقل البضائع أو تقوم بجر مثل هذه الواسطة. أو أي مجموعة تتألف من واسطة جر ومقطورة أو نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقل الركاب أو البضائع.

#### ج. التصريح

التصريح الممنوح لواسطة نقل الركاب أو البضائع المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لأراضي الطرف المتعاقد الآخر.

#### د. خط حافلات منتظم

نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد و متمشياً مع المسارات والأجور الوطنية.

#### هـ. خط حافلات ترانزيت منتظم

خط الحافلة المنتظم الذي ينطلق من أراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تحميل أو تنزيل للركاب وينتهي في أراضي بلد ثالث.

#### و. خدمة النقل السياحي المغلق

النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية، تبدأ من نقطة في أراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في أراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل أو تنزيل للركاب.

#### ز. نقل عبور ترانزيت

نقل الركاب والبضائع عبر أراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج أراضي الطرف المتعاقد.

### المادة (٢)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من وإلى أراضي احد الطرفين المتعاقدين وعبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائل النقل المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين، ويستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية نقل الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية.

### المادة (٣)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب أحكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب وأمتعتهم، والبضائع التجارية ووسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

#### المادة (٤)

بموجب التشريعات الوطنية النافذة لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين أن ينشيء المكاتب أو يعين ممثلين أو وكلاء في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة (٥)

لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أي رسوم أو ضرائب استيراد أو تصدير بما في ذلك الرسوم الجمركية على وسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر المارة بالترانزيت عبر أراضيها باستثناء مايلي:

أ. بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها.

ب. الغرامات المفروضة على مخالفة الأوزان الإجمالية والصادفية وغيرها من التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين.

#### المادة (٦)

في حالة مخالفة أحد الناقلين أو السائقين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين للقوانين والأنظمة النافذة للطرف المتعاقد الآخر فعلى السلطة المختصة في ذلك الطرف الأخير أن تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الأول.

والسلطة المختصة في الطرف الأخير ستشعر السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الأول عن الإجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة (٧)

لا يسمح لوسائل النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الأول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي بلد ثالث.

### المادة (٨)

لا يسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالدخول الى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لالتقاط الركاب والبضائع ما لم يحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (٩)

يستطيع الناقل في أحد الطرفين أن يشغل خط حافلات منتظم إلى/ أو خط حافلات ترانزيت منتظم عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر، كما تستطيع وسائل النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق من وإلى الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (١٠)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى تصريح مسبق ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها أي من البلدين المتعاقدين لأسباب أمنية أو لحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

### المادة (١١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.

## المادة (١٢)

١. على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي أن تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي (CARNET DE PASSAGE) أو تريب تيكيت (Triptique) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة الصادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

٢. أما إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الأنظمة المنصوصة عليها في ميثاق التير للبضائع أو المركبات، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

٣. على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية:

أ. رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة أو أن تكون رخصة سوق دولية.

ب. رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.

ج. جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

## المادة (١٣)

تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعدته من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب أو البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية السارية لدى الطرفين.

#### المادة (١٤)

قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها أو يتم إتلافها تحت إشراف السلطة الجمركية أو أن يتم تسليمها إليها، كما أن استيراد قطع الغيار يتم بموجب القوانين والأنظمة الوطنية.

#### المادة (١٥)

يجب أن تحصل وسائل النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وأمتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين أو عبرهما على بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تتسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

#### المادة (١٦)

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

#### المادة (١٧)

في حالة الحوادث والأعطال أو أية صعوبات أخرى يجب على السلطة المعنية في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة أن تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق وإية معلومات أخرى ضرورية.

#### المادة (١٨)

يجب أن يتقيد الناقلين والطاقم لواسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والأنظمة التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (١٩)

في مالم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية تسري القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى كلا من الطرفين المتعاقدين.

### المادة (٢٠)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين:

أ. مهام هذه اللجنة:

- ١- الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
  - ٢- دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
  - ٣- مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
  - ٤- التوصية بإجراء أي تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة.
  - ٥- بحث اية أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على بحثها.
- ب. تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويجري ترتيب عقد الاجتماعات بين الطرفين المتعاقدين بالتناوب في كلا البلدين بواسطة القنوات الدبلوماسية.
- ج. يشتمل جدول أعمال اللجنة المشتركة على إيجاد الحلول للمشاكل المعقدة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين البلدين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت

## المادة (٢١)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي :

أ. في المملكة الأردنية الهاشمية وزارة النقل - عمان

ب. في جمهورية السودان وزارة النقل - الخرطوم

## المادة (٢٢)

١. تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقاً للإجراءات التشريعية المتبعة في كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ آخر إشعار بالطرق الدبلوماسية بالموافقة عليها.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المفوضين رسمياً وحسب الأصول من حكومتيهما.

٣- حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ الثلاثين من آذار (مارس) ٢٠٠٠م الموافق ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٠هـ.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية السودان

وزير النقل

وزير الصناعة والاستثمار

عيسى أيوب

د. عبد الحلیم إسماعیل المتعافي